

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الدمغة النسبية على جوائز المسابقات.

- صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦٦ مكرر في أول يوليو سنة ٢٠٠٦ وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.
- كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وقد استحدث المشرع نصاً بالبند [٢] من المادة (٧٤) من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون وبطبيعة المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين في المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبالغ أو من قيمة الجائزة.
- ويتحمل الرابح الضريبة.

وهي مقتضى لهذا النصي توجيه المصلحة المنشئ إلى ما يلى:

- [١]- خضوع جوائز المسابقات التي تجريها الجهات العامة والخاصة لدى الإذاعة والتليفزيون والمصحف والمجلات - وغيرها لضريبة الدمغة النسبية الواردہ بحكم البند [٢] من المادة (٧٤) من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠.
- [٢]- تخضع المبالغ المعدة للأداء للرابحين في هذه المسابقات سواء كانت نقداً أو عيناً لضريبة دمغة نسبية بواقع ٢٠٪ من المبالغ أو من قيمة الجائزة - ويتحمل الرابح الضريبة.
- [٣]- يقصد بالمسابقات تلك الأعمال التي تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي.
- [٤]- تلزم الجهات التي تجري هذه المسابقات بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء المسابقة طبقاً لحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨٠.
- [٥]- لا يجوز تفسيط هذه الضريبة ويعين على الجهات التي قامت بخصم هذه الضريبة توريد هذه المبالغ كاملة لمصلحة الضرائب على النموذج (١٣ - خ - دمغة) طبقاً لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- [٦]- يتعين على الجهات التي أجرت هذه المسابقات أن ترافق بنموذج توريد الضريبة (١٣ - خ - دمغة) البيانات الآتية:
 - الجهات والأفراد الذين ينظمون المسابقة.
 - المبالغ المخصصة للرابحين.
 - قيمة الضريبة المستحقة.

[طبقاً لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر]

- [٧]- إذا وقع الربح أو قيمة الجائزة في هذه المسابقات من نصيب الجهة التي أجرت المسابقة تخضع الضريبة إلى النصف أي بواقع ١٠٪ من قيمة المبالغ أو الجائزة طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون.
- [٨]- أنه يتعين التفرقة بين المسابقات على النحو السالف بيانه وبين اليانصيب الذي يكون الحصول عليه موكلاً للصادفة البختة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي.
- وحال المخالف والمأموريات الضريبية مراعاة ما سبق عند إعمال الفحص في هذا الوضع.

والله في النور:

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية